

جامع الترمذی
للإمام
الترمذی

obeikandi.com

جامع الترمذى - للإمام الترمذى

سنتناول أولاً نبذة مختصرة عن حياة الإمام الترمذى ثم نعود لكتابنا الذى هو هدفنا ولكن ليس قبل أن نعرف: من هو الترمذى!؟

• الإمام الترمذى:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى صاحب كتاب "الجامع" - الذى سنتناوله بعد هذه النبذة - من أئمة الحديث ونقاده الذين أهلوا لأن يقوموا بدور كبير مع أئمة عصرهم البخارى ومسلم وأبى داود فى اختيار الصحيح من السنن وتمييزه عن ضعيفه وإبعاد موضوعه عنه، ونطوف مع حياته فننتعرف على خطوط هذه السمات التى أهلته لأن يكون حافظاً للحديث ناقداً له.

ولد الإمام أبو عيسى فى العشر الأوائل بعد المائتين وطلب العلم صغيراً ثم رحل فى سبيله إلى العراق والحجاز وخراسان وغيرها، ولقى فى أثناء ذلك كبار أئمة الحديث وشيوخه، وسمع منهم وروى عنهم.

وقد تخرج الإمام الترمذى على شيوخ كبار من أئمة عصره فكان لهم الأثر الكبير فى معرفته الحديثية والفقهية، ومن هؤلاء الأئمة البخارى ومسلم وأبو داود.

كان يكتب كل ما يسمعه ويقتد كل ما يأخذه عن هؤلاء الشيوخ وإلى جانب ذلك رزق الحافظة القوية التى تلتقط كل ما يصل إليها سماعاً أو قراءة ولعل هذه القصة التى يحكيها أبو عيسى تدل على هاتين الظاهرتين عنده: ظاهرة الكتابة وظاهرة الحفظ: يقول: كنت فى طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمر بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه، فقالوا: فلان، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معى، وإنما حملت معى فى محملى جزأين غيرهما شبههما، فلما ظفرت به سألته السماع، فأجاب، وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح، فرأى البياض فى يدي - يعنى أوراقاً ليس فيها كتابة - فقال: أما تستحي منى؟ فقصصت عليه القصة، وقلت له فإنى أحفظه كله، فقال: اقرأ، فقرأته عليه على الولا، قال: هل استظهرت - أى تأكدت من حفظه - قبل أن تجيء إلى؟ قلت: لا، ثم قلت له:

حدثني بغيره فقرأ على أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال هات - أى أقرأه على - فقرأته عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك.

ونتيجة هذا كله اتسعت معرفته بعلوم الحديث رواية ودراسة، معرفة مكنته من تأليف كتب كبيرة مفيدة فيها، ومن هذه الكتب: الجامع الذى سدرسه وكتاب التاريخ وكتاب العلل وكتاب الزهد وكتاب الجرح والتعديل وكتاب الشمائل النبوية وكتاب الأسماء والكنى^(١).

ولم يكن أبو عيسى راوية للحديث ناقلاً له فقط، وإنما جمع إلى ذلك فقهه واستنباط الأحكام الشرعية منه، والوقوف على ما رأته المذاهب الفقهية المختلفة من حيث أخذها بالحديث أو رفضها له، وسنتعرف على هذا من خلال قراءتنا لجامعه.

وإذا كان الإمام أبو عيسى قد توفى عام ٢٧٩هـ، فإنه قد ترك من التلاميذ الذين كانوا فى واقع الأمر امتداداً لإمامته وعلمه ومنهم أبو العباس محمد بن محبوب المحبوبى، وهو راوية كتاب الجامع، ومكحول بن الفضل، وعبد بن حميد وأحمد بن يوسف النسفى وحماد بن شاکر.

وتقدير العلماء لأبى عيسى يحمل بين طياته الاعتراف بإمامته وسبقه فى العلم، قال عنه أحد الأئمة، مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والورع والزهد.

قال له الإمام البخارى ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بى.

وقال عنه أبو يعلى الخليلي: كتابه الجامع الصحيح يدل على عظيم قدره واتساع حفظه وكثرة اطلاعه وغاية تبحره فى فن الحديث.

يتبين من كلام الإمام الترمذى فى كتاب العلل الذى ختم به كتابه، وجعله كالمقدمة له أن شرطه فى هذا الكتاب هو أنه جمع فيه أحاديث الأحكام التى عمل بها فقيها أو أخذ بها بعض العلماء، يقول: "جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس: (إن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف

(١) انظر كتاب التراث العربى ج ١ للتعرف على مؤلفاته الباقية وأماكنها.

ولا سفر ولا مطر (وحديث النبي ﷺ أنه قال: (إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)^(١).

ويعلق المقدسي على هذا الكلام بقوله: "هذا شرط واسع فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل - أخرجه، سواء صح طريقه أو لم يصح.

وهذا صحيح ففي جامع الترمذی سنجد أنواعاً من الحديث الضعيف ويبين ذلك ابن رجب فيقول: "أعلم أن الترمذی خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن، وهو ما نزل عن درجة الصحيح، وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل". ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرج عن سيئ الحفظ، وعن غلب على حديثه الوهم (الشروط الخمسة للحازمي).

ومهما يكن من شيء فلم يخرج الإمام الترمذی عن سمة عصره، وهي تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها وبيان ما فيها من ضعف أو نكارة، ولهذا فهو لا يسكت عن هذه الأحاديث التي رواها الضعفاء المتهمون؛ بل يبينها غالباً، كما يقول المقدسي. وقد أراح عن نفسه الكلام، فإنه شفى في تصنيفه، وتكلم على كل حديث بما يقتضيه (شروط الأئمة الستة).

(١) قال في تحفة الأحوذى: قال النووي في شرح مسلم: وهذا الذي قاله الترمذی في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، ثم ذكر تلك الأقوال، وقال صاحب دراسات اللبيب: هذا القول منه أي من الترمذی غريب جداً.... هذا الحديث - يعني حديث ابن عباس كثرت في تأويله أقوال العلماء ومذاهبهم فيه، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه - وإن كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد العلماء.. وإن أراد الترمذی أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء فيبطل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين، فإن كل حديث في كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء. ثم ذكر قول النووي: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة ممن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاة الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر...

وقد ذكر أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الحق اليوسفي أنواع الأحاديث التي جاءت في كتاب الترمذی تطبيقاً لهذا الشرط الواسع وبين أنها على أربعة أقسام:

أ- قسم مقطوع بصحته.

ب- قسم على شرط أبي داود والنسائي (أى ليس فيه وهن شديد).

ج- قسم أخرجه للضدية، وأبان عن علته - أى ذكره ضد الأحاديث الصحيحة التي أخذ بها الأغلبية.

د- قسم رابع أبان عنه فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء.

والواقع أن الترمذی أثار كثيراً من القضايا التي تعتبر خلفية وأساساً لما قدمه من الاختيارات في كتابه ونجمل هذه القضايا استكمالاً لبيان شروطه في كتاب الجامع.

وقبل أن يبين هذه القضايا ذكر أنه ألف كتابه في الحديث فقط ولكنه سئل أن يضمه آراء الفقهاء، وما في بعض الأحاديث من العلل حتى يجمع إلى جانب الحديث الفقه المتعلق به، فاستجاب إلى ذلك بعد مدة من الزمن لما رأى أن في ذلك فائدة لقارئ كتابه، يقول: "وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء، وعلل الحديث؛ لأننا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً، ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس".

ولما كان أبو عيسى رجل حديث أولاً، والسند في الحديث جزء لا يتجزأ منه فإنه ذكر كل حديث بسنده، أما الآراء الفقهية وعلل الحديث فقد أتى بها دون سند لها، وذكر هذه الأسانيد عن أصحابها إليه مجملة في آخر الكتاب.

وأولى القضايا التي تناولها أبو عيسى في باب العلل قضية الكلام عن الرواة وبين معاييهم، لقد زعم بعض الناس أن الكلام في رواة الحديث وجرحهم وتضعيفهم، وبيان ما فيهم من الأمور التي تضعف أحاديثهم كالكذب والافتهام والفسق والبدعة والغفلة وسوء الحفظ وغير ذلك من باب الغيبة، فبين أبو عيسى أن هذا ليس من باب الغيبة وإنما هو من باب النصيحة للمسلمين في دينهم وقد فعله غير واحد من الأئمة من التابعين، لأن بعض الرواة فيه من العيوب ما يضر بروايته للأحاديث فأراد الأئمة أن يبينوا أحوال هؤلاء حتى يتعرف الناس على

أحاديثهم وهم في هذا شهود في الدين كالشهود في الحقوق والأموال، بل أولى وأحق.

يعبر الترمذی عن هذه القضية بقوله: "وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم الحسن البصري، وطاووس تكلم في معبد الجهني، وتكلم سعيد ابن جبیر في طلق بن حبيب وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وهكذا روى عن أيوب السختياني وعبد الله بن عوف، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان، ووکیع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم، تكلموا في الرجال وضعفوا، فإنما حملهم على ذلك عندنا - والله أعلم - النصيحة للمسلمين، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس والغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء، لكي يعرفوا لأن الذين ضعفوا كان بعضهم صاحب بدعة، وبعضهم كان متهما في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ. فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم، شفقة على الدين وتثبيتا، لأن الشهادة في الحقوق أحق أن يتثبت فيها.

وقد حث على بيان عيوب بعض الرواة الأئمة، منهم سفيان الثوري وشعبة ومالك وابن عيينة. ثم انتقل إلى قضية أخرى وهي موقف المسلم من هؤلاء الرواة المجرحين بين الترمذی أنه لا يكفي بيان حال هؤلاء الرواة المجرحين، وإنما ينبغي عدم الرواية عنهم، وتركهم وإماتة أسمائهم مع موتهم: قيل لأبي بكر ابن عياش: إن أناسا يجلسون ويجلس إليهم الناس ولا يستأهلون، فقال أبو بكر ابن عياش: "كل من جلس، جلس إليه الناس، وصاحب السنة إذا مات أحيا الله ذكره والمبتدع لا يذكر.

وهذا هو السر في التمسك بإسناد الحديث، وذلك حتى يعرف رجاله فإذا كانوا من غير النقات تركوا وترك حديثهم، يقول ابن سيرين مبينا هذا: "كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد، لكي يأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا حديث أهل البدع.

ويبين عبد الله بن المبارك أن التمسك بالإسناد من الدين، لأنه يكشف الرواة ويبين حالهم وحال روايتهم يقول " الإسناد عندي من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له من حدثك بقى " أى بقى حيران ساكتا لأنه قد انكشف حاله.

ولا قيمة لحديث بإسناد ضعيف، لأن ضعف رجاله يؤدي إلى ضعفه وعدم الثقة به، ذكر لعبد الله بن المبارك حديث فقال: يحتاج لهذا أركان من أجز - يعنى أنه ضعف إسناده.

ثم يبين الترمذى بعض الضعفاء الذين تركهم ابن المبارك، بل ويبين إثم الرواية عنهم فقال عن رجل يهم فى الحديث يخطئ فيه: "لأن أقطع الطريق أحب إلى أن أحدث عنه".

كما ذكر عن يزيد بن هارون أنه حذر من الرواية عن بعض الضعفاء وسماهم فقال: لا يحل لأحد أن يروى عن سليمان بن عمرو النخعي الكوفي.

ثم بين بعد هذا أنه تجوز الرواية عن هؤلاء المجرحين ولكن بشرط أن يبين الراوى حالهم للناس حتى يعرفوا حقيقة روايتهم وعوارها، قال سفيان الثوري لأصحابه وتلاميذه: اتقوا الكلبى، فقل له: فإنك تروى عنه قال: أنا أعرف صدقه من كذبه.

وينبغي لمتلقى الحديث ألا يغتر بصلاح الراوى وعبادته فلا يبحث عن ضبطه للأحاديث وحفظه لها فليس الصدق أو التدين هو كل شىء فى هذا الباب وإنما لابد من التثبت والضبط وحفظ الأحاديث.

يقول أبو عيسى: "فرب رجل وإن كان صالحا لا يقيم الشهادة ولا يحفظها فكل من كان متهما فى الحديث بالكذب أو كان مغفلا يخطئ الكثير، فالذى اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة ألا يشتغل بالرواية عنه، ألا ترى أن عبد الله ابن المبارك حدث عن قوم من أهل العلم، فلما تبين له أمرهم ترك الرواية عنهم، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى قوم من أجله أهل العلم، وضعفوه من قبل حفظهم".

ثم انتقل الترمذى إلى قضية أخرى وهى قضية الرواية بالمعنى... هل يجوز أن يغير فى ألفاظ الحديث؟

قال الترمذی: إن علامة الحفظ ألا يزداد في الإسناد أو ينقص فيه أو يجيء بما يغير المعنى من الألفاظ، "فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى".

ثم أيد ذلك بما روى عن الصحابي الجليل وائلة بن الأسقع أنه قال "إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم.... وعن محمد بن سيرين قال: "كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد.. وقال ابن عون: "كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه، وغير ذلك من أقوال التابعين وتابعيهم.

ثم بين الترمذی أن أهل العلم ليسوا على درجة واحدة في الحفظ، فهناك من هو أثبت من غيره في حديث بلد معين أو شيخ معين أو أعلم بالرجال أو بالأحاديث الطوال أو غير ذلك من أوجه التفاوت.

وفائدة هذا هي أخذ أحاديث من هم أكثر تثبتاً وحفظاً من غيرهم..

ثم انتقل أبو عيسى إلى قضية ثالثة، وهي بيان مناهج التحمل والأداء، وأيهما أقوم وأصح في حمل الحديث وفي أدائه؟..

قال أبو عيسى: إن القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع.

وهو بيني هذا على ما هو بدهي عند أهل العلم من أن السماع طريق صحيح لا خلاف فيه وهو الغالب في أخذ المرويات.

والدليل على أن القراءة على الشيخ مثل السماع أن عطاء بن رباح قال: يجوز أن يقال في الأحاديث التي تؤخذ قراءة على الشيخ (حدثنا) التي هي أصل في السماع، وروى عكرمة مولى ابن عباس أن نفرا قدموا على ابن عباس من أهل الطائف بكتاب من كتبه فجعل يقرأ عليهم فيقدم ويؤخر، فقال: إني بلهت لهذه المصيبة (أي عجزت عن القراءة) فافزعوا علىّ فإن إقرارى به كقراعتي عليكم.

وإذا كان عطاء يجيز أن يستعمل في السماع والقراءة على السواء (حدثنا) كما مر فإن بعض الأئمة قد فرق بينهما من حيث الأداء عنهما فيقول (حدثني وحدثنا) في السماع و(أخبرني وأخبرنا) في القراءة.

يقول ابن وهب العالم المصري: "ما قلت (حدثنا) فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت (حدثني) فهو ما سمعت وحدي، وما قلت (أخبرنا)، فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت (أخبرني) فهو ما قرأت على العالم - يعني وأنا وحدي.

وبعض العلماء لا يفرق بين حدثنا وأخبرنا، كيحيى بن سعيد القطان.

ثم تكلم أبو عيسى على منهج آخر من مناهج التحمل، وهو المناولة وأجازه، قال: "إذا ناول الرجل كتابه آخر، فقال أرو هذا عني فله أن يرويه.

وقد أجاز بعض العلماء منهجا رابعا من مناهج التحمل وهو الإجازة كأن يقول العالم لتلميذه أو صاحبه أجزت لك أن تروى شيئا من حديثي، وممن أجاز ذلك أبو هريرة رضي الله عنه، فعن بشير بن نهيك قال: كتبت كتابا عن أبي هريرة، فقلت أرويه عنك؟ قال: نعم وأجاز ذلك الحسن البصري والزهري وهشام بن عروة.

ثم انتقل أبو عيسى إلى قضية المرسل: هل يحتاج به أولا، والمرسل الذي يعنيه هو الحديث الذي فيه انقطاع مطلق قال: والحديث إذا كان مرسلا، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفه غير واحد منهم.

وممن ذكرهم لا يجيزون المرسل: الزهري، ويحيى بن سعيد القطان الذي لم يحتاج ببعض المراسيل.

والحجة في تضعيف المرسل كما ذكر أبو عيسى أن كثيرا من الأئمة: روى عن الثقات وعن غيرهم فإذا أرسل فإننا لا ندري أعن ثقة مقبول الحديث أو من غير ثقة ضعيف، قال: "ومن ضعف المرسل فإنه ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وعن غير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة، قد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني ثم روى عنه".

وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل كإبراهيم النخعي.

ثم ذكر أبو عيسى أن أهل العلم اختلفوا في تضعيف الرجال وضرب أمثلة

لذلك، ولكنه لم يذكر أساساً يمكننا به أن نرجح تضعيف هذا على توثيق غيره أو العكس.

وأخيراً قدم أبو عيسى تعريفاً لبعض مصطلحات الحديث التي شاعت في كتابه وأطلقها على كثير من الأحاديث.

ومن هذه المصطلحات الحديث "الحسن" الذي شاع في كتابه أكثر من الكتب الذي سبقته وقد عرفه بقوله: "كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وتعريف الترمذی "للحسن" هذا يؤدي إلى احتمالين:

الاحتمال الأول: هو أنه لا مانع من دخول الحديث الصحيح في الحديث الحسن فهو لم يخص الأخير بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً إلا أن يكون رواه غير متهمين بل ثقات، فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل يشركه فيها الصحيح فكل صحيح حسن عنده، وليس كل حسن صحيحاً.

الاحتمال الثاني: أن الترمذی قال في هذا التعريف إن الراوى للحسن غير متهم بالكذب وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق في الراوى فلا يتهم به.

وثانيهما: أن يتوهم فيه ذلك ولا يتهم به لأن شرط الصحيح أن يكون مشهور "العدالة". على أنه أيضاً اشترط أن يروى الحسن من غير وجه ولا يشترط ذلك في الصحيح وعلى هذا يكون الحسن غير الصحيح من كل وجه.

ولكن السؤال هنا: هل "الحسن" يشترط فيه أن يأتي من غير وجه واحد وغير ذلك لا يكون حسناً؟ لقد حسن الترمذی أحاديث في جامعته لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، فإنه قال فيه "حسن غريب" لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

ولهذا فتعريف الحسن كما قاله الترمذی إنما ينطبق على نوع من أنواعه ولا يشمل كل أنواعه.

والترمذی قد يطلق مع الحسن مصطلحا آخر فيقول "مثلا" حسن صحيح " أو "حسن غريب" أو "حسن صحيح غريب" ولم يوضح تعاريف هذه هنا، ويقال: إنه ترك هذا اكتفاء بشهرتها.

ولكن الحقيقة أن هذه الاصطلاحات قد ذهب فيها الدارسون إلى كثير من المذاهب مما يدل على عدم شهرتها.

قال ابن الصلاح قول الترمذی وغيره (هنا حديث حسن صحيح فيه إشكال، لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته. قال: وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه: "إنه حديث حسن صحيح" أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.

وقد اعترض على ذلك ابن دقيق العبد بأنه أطلق على بعض الأحاديث بأن كلا منها "حسن صحيح" مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد.

وفى كلام الترمذی في مواضع يقول: "هذا حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير: إن الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن.

فالمقبول ثلاث مراتب : الصحيح أعلاها والحسن أدناها والثالثة ما يكون فيه شبه بكل منهما، فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتمحض لأحدهما اختص برتبة مفردة كقولهم للمز وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض أي مز.

فعلى هذا يكون ما يقول فيه "حسن صحيح" أعلى رتبة عنده من الحسن ويكون حكمه عليه بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن.

وقد قدم بعضهم تفسيرات أخرى لهذه الإطلاقات والحق أن التفسير القريب من الفهم الصحيح لمسلك الترمذی يدل على أنه عندما يقرن الحسن إلى غيره فإنه

لا يريد به الحسن الذي عرفه واصطلح عليه، وإنما يريد به المعنى اللغوي بدليل أن كل ما أطلق عليه حسن صحيح هو الصحيح الذي يصطلح عليه كل الدارسين ومعظم ما قال فيه ذلك، رواه البخاري أو مسلم أو كلاهما. وهذا ما سيتضح لنا عندما نقرأ ورقات من الترمذي في آخر هذه الدراسة لجامعه.. يقول ابن الصلاح: "على أنه غير مستكر أى يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصده".

وبعد ما عرف الحسن انتقل إلى التعريف بالغريب فقال: إن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان: منها:

١- أن يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد مثل حديث حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال لو طعنت في فخذها أجزأ عنك.

فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشاء، ولا يعرف لأبي العشاء إلا هذا الحديث.

حقيقة إن هذا الحديث مشهور عند أهل العلم، ولكنه اشتهر من حديث حماد ابن سلمة ولا يعرف إلا من حديثه.

ورب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه: مثل ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.. فقد اشتهر هذا الحديث لرواية الأئمة له مثل شعبة والثوري ومالك وابن عيينة وغيرهم عن عبد الله بن دينار.

٢- وربما يكون الحديث غريباً لزيادة تكون فيه.. مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

فقد زاد مالك في هذا الحديث عبارة "من المسلمين".

وهذه الزيادة تصح إذا كانت ممن يعتمد على حفظه، ومالك كذلك، ولهذا أخذ أكثر من واحد من الأئمة بها، ومنهم الشافعي وأحمد، قالوا: إذا كان للرجل عيب غير المسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر.

٣- وقد يروى الحديث من أوجه كثيرة ويستغرب لحال الإسناد، وذلك مثل الحديث الذي رواه أبو كريب عن أبي أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مع واحد" فهذا الحديث روى بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وأبي بصيرة وغيرهم، ولكن تفرد به أبو كريب عن أبي أسامة، فالغربة فيه أن يرويه غير أبي كريب عن أبي أسامة.

وقد استغربوا أيضاً حديثاً روى عن أنس بن مالك "قال رجل يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال: أعقلها وتوكل".

لأنه روى عن غيره من الصحابة ولم يرو عن أنس بن مالك إلا من وجه واحد هو هذا.

ثم اختتم أبو عيسى هذا الباب الذي يعتبر كمقدمة لكتابه بقوله: "وقد صنفنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة".

وقد انتقد بعض الحفاظ ومنهم ابن الجوزي على الترمذی أحاديث موضوعة ذكرها في جامعہ..وجملة ما انتقده ابن الجوزي عليه تقريباً ثلاثون حديثاً حكم عليها بالوضع.

والحق أن ابن الجوزي متساهل في الحكم على بعض الأحاديث بالوضع، وقد أخذ عليه ذلك بعض العلماء.

وعلى هذا فليس في كتاب الترمذی ما هو موضوع، وإن كان فيه ضعيف فقد بينه وخرج من عهده بهذا البيان.

المنهج الذي اتبعه الترمذی في ترتيب كتابه:

- رتب الأحاديث التي اختارها ترتيباً فقهياً، وهو مثل أبي داود ابتداءً بأبواب الطهارة فالصلاة إلى آخر الأبواب الفقهية. وقد ختم الكتاب بأبواب شتى غير فقهية كالدعوات والمناقب.

- يذكر الحديث أو الأحاديث في الباب ويبين درجتها من حيث الصحة وعدمها، وقد يتكلم عن إسناده أو بعض رجاله مبينا حالتهم من حيث جرحهم أو عدالتهم.
- عندما يكون في الباب طرق كثيرة عن بعض الصحابة يورد طريقا منها أو أكثر ثم يشير إلى الطرق الأخرى بقوله: " وفي الباب عن فلان وفلان".
- بعد ذكر الأحاديث يعرج على ذكر الفقهاء الذين احتجوا به، وكتاب الترمذی بهذا يعتبر من أقدم ما جمع آراء كثير من أئمة المذاهب الفقهية وبخاصة تلك المذاهب التي لم يكتب لها كثرة الأتباع وطول البقاء.
- ثم ذكر الأحاديث الأخرى التي جاءت مخالفة لحديث الباب مبينا من أخذ بها من الفقهاء، أو مبينا أنها منسوخة.
- يقول الترمذی في أبواب أوقات الصلاة وما يستحب منها:

باب ما جاء في التغسل بالفجر

- ١- حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال: وحدثنا الأنصاري حدثنا معن، حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء قال الأنصاري: فيمر النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة: "متلفعات".
 - ٢- قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخزومة.
 - ٣- قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
 - ٤- وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه.
 - ٥- وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين.
- وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يستحبون التغسل بصلاة الفجر ولكن هناك أحاديث تقول: إن الرسول ﷺ أسفر بالفجر، فهل هذا يتعارض مع الحديث السابق فيكون أحدهما منسوخا، أو كيف يؤخذ بهذا وذلك من غير ترك لأحدهما؟
- ولهذا يعقد للأحاديث الأخرى بابا آخر فيقول:

باب ما جاء في الأسفار بالفجر

• حدثنا هناد حدثنا عبدة - هو ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر".

قال: وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق.

قال: ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة.

قال: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال.

قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر.

وبه يقول سفيان الثوري:

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

وكما يتبين من هذين المثالين نرى في كتاب الترمذي الأحاديث الصحيحة وطرقها، والصحابة الذين رووها، والفقهاء الذين أخذوا وعملوا بها، وأحكام الترمذي عليها.

وأحيانا لا يكتفى الترمذي بتسجيل الآراء وإنما يدل برأيه وفهمه للأحاديث وهو في هذا لا يقل براعة وفهما للأحاديث عن غيره، فقد روى أحاديث في التعجيل بالظهر، وأحاديث أخرى في الإبراء به، وبعد أن بين من أخذ بهذه ومن أخذ بتلك، وأن الشافعي يرى التعجيل بالظهر والإبراء لمن هم بعيدون عن المسجد، أما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فلا يؤخر الظهر في شدة الحر - بعد أن يبين ذلك قال: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع.

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي.

ثم روى الترمذی حديث أبي ذر هذا وهو : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: يا بلال، أبرد، ثم أبرد".

ثم قال الترمذی:

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراء في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد^(١).

نماذج من "جامع الترمذی"

سنتناول بعضاً من أبواب جامع الترمذی فنستجلى فيها هدياً نبوياً كريماً:

باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله

• حدثنا بندار حدثنا معدي بن سليمان حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يمتنعكم الله بشيء من ذمته.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جندب وابن عمر وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

باب ما جاء في لزوم الجماعة

• حدثنا أحمد بن منيع حدثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إنني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشون الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد إلا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

(١) رأى البعض أن مخالفة الترمذی للإمام الشافعي دليل على أنه لم يكن شافعي المذهب .

• حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم بن ميمون عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يد الله مع الجماعة، هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

• حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى حدثنى المعتمر بن سليمان حدثنا سليمان المدنى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الله لا يجمع أمتى أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدنى هو عندى سليمان ابن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسى وأبو عامر العقدى وغير واحد من أهل العلم.

قال أبو عيسى وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت على بن الحسن يقول سألت عبد الله ابن المبارك عن الجماعة فقال: أبو بكر وعمر قيل له قد مات أبو بكر وعمر قال فلان وفلان قيل له قد مات فلان وفلان فقال عبد الله بن المبارك، أبو حمزة السكرى جماعة.

قال أبو عيسى وأبو حمزة هو محمد بن ميمون وكان شيخا صالحا وإنما قال هذا فى حاله عندنا.

باب ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

• حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم عن أبى بكر الصديق أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ^(١). وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعصمهم الله بعقاب منه.

• حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبى خالد نحوه.

(١) سورة المائدة الآية ١٠٥.

قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله ابن عمر وحذيفة. وهذا حديث صحيح وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحو حديث يزيد ورفع بعضهم عن إسماعيل وأوقفه بعضهم.

باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

• حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو وعبد الله الأنصاري عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتتهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

• حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد نحوه.

• حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم وتجتلدوا بأسيا فكم ويرث دنياكم شراركم.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

• حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن نافع ابن جبير عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه ذكر الجيش الذي يخسف بهم فقالت أم سلمة لعل فيهم المكره قال إنهم يبعثون على نياتهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن نافع بن جبير عن عائشة أيضا عن النبي ﷺ.

باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب

• حدثنا بزار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان فقام رجل فقال لمروان خالفت السنة فقال يا فلان ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا

فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكرا فلينكر بيده ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب منه حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها فإننا نتقبلها من أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

• حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد حدثنا إسرائيل عن محمد بن جحادة عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر.

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي أمامة. وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثا في أمته

• حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت النعمان ابن راشد يحدث عن الزهري عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن خباب ابن الأرت عن أبيه قال صلى رسول الله - ﷺ - صلاة فأطالها قالوا يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلّيها قال أجل إنها صلاة رغبة ورهبة. إني سألت الله فيها ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يهلك أمّتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح وفي الباب عن سعد وابن عمر.